

فانما التثنية للذي اعنقتم **لايتنا** **ولمؤالي المؤالي واذا كان**
له معنق يقع التثنية **واحد يتيقن النصف** اي نصف التثنية
ولو كان له معنقان يستحقان جميع التثنية لان معنقكم
الجمع في الوصية والنصف الباقي يرد الى الورثة لان معنق
الانسان حقيقة من باسنة عنقه **تتبع من عنقه حقيقة**
ولما شردت عنقه ومؤالي المؤالي مجاز لعدم ما شردت اعنا
وكنته صار سببا له وقد اريد منه الحقيقة فلا يراد
المجاز ولا يعلى مؤالي المؤالي حتى ومن التثنية لان اسم المؤالي
مجاز فيه ولو لم يكن له واحد او اولاد لان المؤالي حقيقة
فيهم ايضا لان التثنية لمؤالي معنقه في ذلك الموصى من لا يكون
عليه ولا لانه لو كان له معنق كبير التناومعنق لمعناها
تبطل الوصية الا انه يبقى الموصى ذلك في حيوته لان اسم
المؤالي مشترك بين الأذن والأعلم فلا عموم له فان قلت
كفتم نطل الوصية مع امكان ترجيح احدها باعتبار ان
الوصية الى الأعلى مجازاة الانعام وشكره واجب والى
الأسفل زيادة العار وهو مندوب والمتردد الى الواجب
أولى قلت لا يمكن الترجيح لهذا المعنى لان مقاصد
الناس مختلفة منهم من يبيد الى الأسفل تنميا للاشياء
فوجب التوقف على المبين فاذا انقطع رجاؤه بالموت
نحن البطلان او يتقيا لا ترجيح بل وجوب غير صالح لان
ذلك الوجوب لا يدخل تحت الحكم اذا تناهى لا يجبره على
المتكرر لا ايضا وكان وجوده كعدمه فلم يجز **ولا يجرى**
غير المجرى كالتصن والتثنية من الاثنية اذا اختلف منه
في اجابا لحد بالخير هذه هي المسئلة الثابتة لان الحقيقة
في التي من ماء العنب ذاعلا واشتد **وقد** بالزبد واطالة

على غيره مجاز فاذا اثبت الحقيقة مرادة بالمتن يخرج المجاز لا اثنا
الاجتماع بينهما وقال الشافعي يلحق في اجابا لحد بالخير
المقتل فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالخير مطلق ما يجازى
المقتل ثبتت اجابا لحد في الجميع بمجرى المجاز قلت لا
لانه يتوقف على القرينة الصارفة عن ارادة المعنى للنجس
وحد ولا قرينة ولو سلم بخارج عن المعنى لا يقال في
الحق بالخير غيره عندا استكر لان اجابا لحد فيه ثبتت
بالاجتماع لا بالحقاق **ولا يراد به** **بالوصية لا يتا به**
اي لانه لان اسم الابن حقيقة في المتعلق والمجاز في
بني بنيه والمجاز لا يراد له الحقيقة وهذا قول في حقيقة
وقال لا يدخل بنو بنيه في الوصية لان اسم لبنين يتنا وك
المترنين عرفا فبيننا ولمم عموم المجاز **ولا يراد المسق**
بالد في قوله تعالى او لامتنم النساء **الحقيقة فيما هو**
الاخير مرادة هذا لتبطل المسائل الاربعه وهو قوله
او لامتنم النساء وما سواه من المسائل الثلاثة وهي الوصية
لمؤالي والخبر والوصية لا يتا به **والمجاز فيه** اي الجماع
في الاخير **مراد** بالجماع الامتية الاربعه حتى اختلفت للمجب
التيتم لهذا النص ولا ذكر له في كتاب الله الا ههنا **في**
بين الاخر وهو المجاز في المسائل التسابعة والحقيقة في
قوله او لامتنم النساء **مراد** لا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز لا يتنا لان التيم للمجب ثبت بحدوث عتار وغيره فلا
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الزيادة على النص
بغيره لو احد تسع عندا فلا يجوز نقل الخوا عن الشافعي
انه قال الحمد لينة المسق على المسق بالبد والمولى جميعا
وفي الاستينان على الأبناء والمؤالي **لا يدخل المزدوج** هذا سؤال

معنق

على